

الراضين اذ باع الرهن وسلمه بغير علم الموهن فاستردك والطلب
المشترى النسخ من الناضي مفسوخ ثم قضى الدين لا يعرف البيع
وقوله يعود وكذا الوفتح فانهم سئلوا عن الفضايل قبل البيع
عندما وعنده لا وذكر ابو بكر الرازي رحمه الله ان المشترى
يعود بالنسخ في الرهن والمشاخر كما للمشترى من فضولي
ويعطى الظاهر وليس للراضين ان يبيخ ولا للمدينين قط
الرواية وعلم المشرك وعلمه سنواه **باب**
العبد المشرك يرد واجل بعد اجله ثم يوجد حرا
او قد بران باع جارية وسلمها ببيعها المشركي وسلمها
ثم باعها الثاني فبطلها واستحققت منه هذا قضاء على العلق
ولا يبيخ المباعان ويرجع كل واحد اذ ارجع عليه ولا يعيد
اليدين من المشايخ من قال هذا قول محمد وروايه عن علي
نوسف رحمها الله وعندها يبيخ ويرجع قبل الرجوع

عليه فكره اخصاف رحمه الله وقيل على رواية النسخ لا
يرجع قطره فلوا دعي ولقد منهم انها ملكه لا يبيع ولو ادرت
انها حرة او مملوكة فلان واقامت سنة فقبل ويرجع كل
قبل الرجوع وكذا لو ادرت في كل شر فانها او فخر عنها
وكذا لو ادعي احبب انها مدبرته او ام ولد طعن ابو حازم
الله في هذا **باب بيع العلق الاوصاف**
تضمن بالصدق وتضمن بالقبض والاتلاف باع علوا او استثنى
طريقه ان اطلق جاز ولا يدخل الطريق الا ان يقول كل حق
او يرافقه ولو اجر واطلق دخل الطريق ولو استثنى هاتين
وكذا باع جارية مملوكة واستحقق البنا رجل واطار مع يني
ظاهر الرواية والتمس له ولا شيء لصاحب البيعة وذكر في السير
شهدت احدنا انه اشترى ابنا سري بالالف والاخر بالف
واطلق لا يقبل وجعله احلا في التمن في اطلاق النسبة